واردات عدد .....
11 جويلية 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/60 . مشروع قانون

# يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها

**الفصل الأول:**

**تُلغى أحكام الفصول 410 و410 مكرر و410 ثالثا و410 رابعا و410 سادسا و411 خامسا و412 ثالثا و412 رابعا من المجلة التجارية وتعوّض بما يلي:**

**الفصل 410 (جديد):** على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وقبل تسليم صيغ شيكات للحريف، على المصرف أن يسترشد لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبيّن بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة. ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لتجنب صدور شيكات دون رصيد، وخاصة:

- دراسة الملاءة المالية للحريف وتقويمها باعتبار مستوى التداين بالنسبة إلى التزاماته المالية الجارية وغير الجارية؛

- تحديد قدرة الحريف على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة؛

- مراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بالحساب الجاري التي تتجاوز قدرة الحريف على الخلاص؛

- دعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي أو الشيك الالكتروني أو وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.

- تنفيذ كل التدابير والإجراءات الأخرى التي يتخذها أو يفرض اعتمادها البنك المركزي التونسي. ويتم نشر التدابير والإجراءات ذات الصبغة الترتيبية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تُحدث منصة رقمية موحدة خاصة بالمعاملات بالشيك تحت إشراف البنك المركزي ينخرط فيها وجوبا جميع المصارف عبر آلية الترابط البيني.

ويجب على المصرف توفير خدمات إلكترونية عن طريق المنصة الرقمية المذكورة تمكن خاصة الحريف من النفاذ الميسّر والمجاني إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمكّن المستفيد من الشيك التثبت المجاني والفوري من وجود رصيد كاف له أومن وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه.

ويتضمن الشيك وجوبا معلومات التحقق الالكتروني ورمز الاستجابة السريعة وعناصر الأمان الضرورية للحفاظ على السر البنكي وتأمين المعاملة الالكترونية.

وعلى المستفيد من الشيك قبل تسلمه أن يطّلع على مدى توفر الرصيد بحساب الساحب عبر المنصة الرقمية، وإشعار المصرف بواسطتها في الحين بطلب تخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته.



2024/60 .

توفر المنصة الرقمية وجوبا إشعارا فوريا للمستفيد بالمصادقة على المعاملة المطلوبة وبتخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته خلال كامل المدة المتبقية لصلوحية الشيك يُضاف إليها ثمانية أيام عمل.

وفي صورة توصل المستفيد بالإشعار الإلكتروني المذكور، يُعدّ المصرف المسحوب عليه عند غياب الرصيد أو عدم كفايته مدينا بالتضامن مع الساحب مهما كان مبلغ الشيك. ويجب على المصرف المسحوب عليه، بمجرد تقديم الشيك إليه، أن يدفع قيمته فورا للمستفيد.

يتم تخزين كشوفات جميع العمليات المنجزة والإشعارات المتبادلة بواسطة المنصة الرقمية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بداية من تنفيذ العملية. وفي صورة وجود نزاع بين الحريف والمصرف حول عملية أو عمليات معينة، يتحمل المصرف عبء إثبات عدم صحة العملية وشرعيتها.

يلتزم المصرف بالسهر على استمرارية الخدمات الالكترونية التي يوفرها، ويُعدّ مسؤولا مدنيا عن عدم صحة المعطيات التي أعلم بها البنك المركزي أو حرفائه أو الغير وعن التأخير في مدهم بها.

يتم ضبط قائمة في المصارف التي انخرطت في المنصة الرقمية ووفرت خدمات الكترونية خاصة بالتعامل بالشيك بمنشور من البنك المركزي يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر، وفي كل الحالات مرة على الأقل كل ستة أشهر على ضوء تدقيق يجريه البنك المركزي حول فاعلية المنصة والخدمات المذكورة ونجاعتها.

**الفصل 410 مكرّر (جديد):** يتولى المصرف تحديد قيمة السقف العام لكل دفتر شيكات غير مشهود باعتمادها لمدة زمنية معينة حسب الملاءة المالية لكل حريف طبقا لأحكام الفصل 410 (جديد) من هذا القانون.

يتم تقسيم القيمة المذكورة على عدد أوراق دفتر الشيكات، والتنصيص وجوبا بطالع كل ورقة على قيمتها القصوى دون أن تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف.

يحتوي الدفتر على صيغ شيكات مسطرة تسطيرا عاما. وللمصرف تسليم الحريف بناء على طلبه دفتر شيكات يتضمن صيغا غير مسطرة عند ثبوت ضرورة في الطلب.

ويُحدد المصرف لكل دفتر شيكات مدة صلوحية لا تقل عن ستة أشهر يُضمَّنُ تاريخ انقضائها بأسفل كل ورقة من أوراقه.

وعلى المصرف تقديم معلومات واضحة ومفصلة لحريفه حول السقف العام لدفتر الشيكات غير مشهود باعتمادها وأوجه المخاطر المرتبطة بها. ويمكن لطالب دفتر الشيكات تقديم اعتراض على قرار المصرف مصحوبا بالوثائق والمؤيدات اللازمة. وعلى المصرف الرّد على الاعتراض المذكور في بحر أسبوع من تاريخ تقديمه.

يتعين على المصرف إجراء مراقبة دورية للسقف العام عند كل طلب جديد لدفتر شيكات. ويمكن له عند الاقتضاء الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

لا يجوز سحب الشيك إلا لفائدة شخص مسمى سواء كان ذاتا طبيعية أو معنوية باستثناء الصور التي نص عليها القانون.

لا يُعتبر شيكا كل سند غير مشهود باعتماده خلا من التنصيصات الوجوبية المتعلقة بقيمته القصوى وتاريخ صلوحيته أو تضمن مبلغا يتجاوز قيمته القصوى، أو تم تقديمه للخلاص بعد ثمانية أيام عمل من تاريخ انقضاء آجال صلوحيته.

**الفصل 410 ثالثا (جديد):** على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للتصرف فيه، أن يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للمستفيد ما يتوفر من الرصيد أو يخصصه لفائدته. ويوجه المصرف إعلاما إلى الساحب في نفس اليوم، بواسطة المنصة الرقمية للتعامل بالشيك المنصوص عليها بالفصل 410 (جديد) من هذه المجلة وفي خلافه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، بوجوب توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية وإنذاره بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية.

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية في الأجل المذكور، يُحرر المصرف وجوبا شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك وبيانا لتاريخ العرض وانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه، ويُبين عند الاقتضاء الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه.

يوجه المصرف في نفس اليوم إعلاما إلى الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك وفي خلافه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. كما يسلم نظيرا قانونيا من الشهادة في عدم الدفع إلى المستفيد إما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفقا بأصل الشيك ويحتفظ بنظير آخر منها على ذمة النيابة العمومية.

وإذا لم يتول المصرف المسحوب عليه تحرير شهادة في عدم الدفع أو توجيه الإعلام للساحب طبقا للفقرة السابقة من هذا الفصل، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو ما تبقى منه ويجب عليه دفعه فورا للمستفيد.

وبمقتضى هذا الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

ويترتب عن تحرير شهادة في عدم الدفع التحجير على الساحب استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها.

**الفصل 410 رابعا (جديد):** تحصل تسوية الشيك دون رصيد قبل إبرام الصلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 سادسا (جديد) بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه.

مع مراعاة أحكام الفصل 410 سابعا، يتم الخلاص بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وعلى المصرف تخصيص مال التسوية لفائدة المستفيد وإعلامه حالا بتوفر الرصيد بكل وسيلة يتحقق منها علم المستفيد بها أو عن طريق المصرف الذي عرض الشيك للخلاص.

ويترتب عن التسوية استرجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

**الفصل 410 سادسا (جديد):**

لا يمكن إثارة التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد إلا بناءً على شكاية من المستفيد.

يعرض وكيل الجمهورية، بعد مده بالملف من الشاكي أو المصرف المسحوب عليه وقبل إثارة الدعوى العمومية، الصلح بالوساطة على المستفيد من الشيك والساحب المشتكى به.

يُضمّن وكيل الجمهورية في جلسة الصلح ما توصل إليه الطرفان من اتفاقات بمحضر مرقم أو يأذن لهما بإبرام اتفاق صلح بالحجة العادلة، وله أن يأذن بناء على طلب من الساحب برفع تحجير استعمال صيغ الشيكات عنه.

ويجب أن يتضمن سند الصلح مراجع الشيك والمبلغ المطلوب والالتزامات المحمولة على الطرفين وخاصة طرق الدفع وأقساطه ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إمضائه.

ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وبطلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة ولمدة ثلاثة أشهر.

يؤشر وكيل الجمهورية على سند الصلح عند توفر الشروط القانونية وينص على تاريخ فاعليته كسند تنفيذي ويأذن بإيداعه بكتابة المحكمة.

يتمتع بالقوة التنفيذية سند الصلح المؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية والمكسى بالصيغة التنفيذية. ولا يقبل سند الصلح الطعن إلاّ بالزور.

وللمستفيد من الشيك الحق في أخذ نسخة واحدة من سند الصلح تسمى: "نسخة تنفيذية"، يُسلمها كاتب المحكمة المختصة ممضاة منه وتحمل ختم المحكمة. ويُدرج بأسفل النسخة التنفيذية الصيغة المنصوص عليها بالفقرتين الأخيرتين من الفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع تعويض عبارة "هذا القرار أو الحكم" بعبارة "هذا السند".

لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار في تحجير السفر على ساحب الشيك يتم إعلامه به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وله أن يأذن برفع تحجير السفر تلقائيا أو بطلب من الساحب. ويجب عليه البت في مطلب رفع تحجير السفر بقرار معلل في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه. وفي صورة رفض المطلب، لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بناء على عناصر جديدة.

يترتب عن التنفيذ الكلي للصلح أو عن عدم تنفيذه بسبب من المستفيد انقضاء الدعوى العمومية ورفع تحجير السفر واسترجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

وإذا تعذر إبرام اتفاق الصلح بسبب الساحب أو لم يتم تنفيذه كليا رغم انقضاء الآجال المحددة به، تثير النيابة العمومية بناء على طلب ممن له مصلحة التتبعات الجزائية ضد الساحب بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقا بسرقة الشيك أو ضياعه، على وكيل الجمهورية أن يفتح بحثا. وتتوقف التتبعات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية.

**الفصل 411 خامسا (جديد):** يمكن أن تتم التسوية وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 410 رابعا (جديد) أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم ضد الساحب.

ويترتب عنها في الصورة الأولى إيقاف المحاكمة، وفي الصورة الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها. ويترتب عن التسوية في جميع الأحوال المبينة بالفقرة السابقة رفع التدابير المتخذة في شأن الساحب بما في ذلك تحجير استعمال صيغ الشيكات.

**الفصل 412 ثالثا (جديد):** يعمل المصرف على الحد من أسباب إصدار الشيك دون رصيد وتدعيم دوره الاقتصادي ووظيفته الاجتماعية وتجنب الممارسات المخالفة للمعايير المهنية،

ويتخذ لفائدة الأفراد أو أصحاب المشاريع الصغرى أو المؤسسات الاقتصادية الصغرى أو المتوسطة خاصة التدابير الآتي ذكرها:

- تخصيص اعتمادات في حدود خمسة بالمائة من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صُغرى على الشرف، قصيرة المدى لا تتجاوز السنتين، بشروط ميسرة دون فوائض ودون ضمانات. وتضبط بأمر شروط ومعايير إسناد التمويل المذكور.
- التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد والذي تتجاوز المدة الجملية لتسديده سبع سنوات، إذا تبيّن أنّ القيمة الجملية للفوائض التعاقدية المستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم المطلب تجاوزت نسبة ثمانية بالمائة من باقي أصل الدين دون اعتبار الفوائض المذكورة. وعلى المصرف أن يضبط، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب، جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي أصل الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائض التعاقدية، ومدة الخلاص المتبقية ونسبة فائدة جديدة تحتسب على أساس حاصل ضرب النسبة السابقة للفائدة المعتمدة في ضارب تعديل يساوي 0,5. وفي صورة التخفيض في نسبة الفائدة، لا يمكن تقديم مطلب جديد في المراجعة إلا بعد مرور ثلاثة سنوات. ولا يترتب عن المطلب أي معاليم جديدة أو مصاريف إضافية للمقترض أو تعديل في شروط عقد القرض المتعلقة بالتأمينات العينية أو الشخصية التي تتبعه أو الشروط الخاصة بالخلاص المسبق لأصل الدين.
- قفل الحساب الجاري غير محدد المدة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك إذا كان الحساب مدينا ولم يتول صاحب الحساب خلال الأجل المذكور إنجاز أي عملية إيداع أو سحب أو تقديم طلب في مواصلة العمل بالحساب. وعلى المصرف قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ انقضاء الأجل المذكور، توجيه إعلام مسبق إلى صاحب الحساب بتسجيل فاضل حساب مدين وإنذاره بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والإمساك عن استعمالها. وعلى المصرف إعلام صاحب الحساب بقفله في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حصوله. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على حساب الإيداع.

**الفصل 412 رابعا (جديد):** إذا عاين البنك المركزي أنّ المصرف لا يحترم المعايير المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون، فله أن يُلزمه بوضع التدابير التصحيحية أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض.

ويكون باطلا ولا عمل عليه كل شرط يهدف إلى إعفاء المصرف كليا أو جزئيا من الواجبات والمسؤوليات المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

ويُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف الذي لا يحترم المعايير أو التدابير التصحيحية المتعلقة بالوقاية من إصدار شيك دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بموجب هذا القانون، إحدى العقوبتين التاليتين:

أ. الإنذار؛

ب. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 10 % من رأس المال الأدنى للمصرف. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف ضِعف الخطية المالية المقررة بالفقرة الفرعية ب من هذا الفصل.

**الفصل 2:**

**يُضاف إلى المجلة التجارية الفصلان 410 سابعا و410 ثامنا وفقرة ثانية إلى الفصل 412 فيما يلي نصّها:**

**الفصل 410 سابعا:** لا جريمة على من أصدر شيكا دون رصيد يتضمن مبلغا تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار.

عند غياب الرصيد أو عدم كفايته، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو باقي قيمته المصرف المسحوب عليه الشيك الذي يتضمن المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل باستثناء الشيك المسحوب على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

ويجب على المصرف المسحوب عليه دفع قيمة مبلغ الشيك للمستفيد بمجرد انقضاء سبعة أيام عمل مصرفية ابتداءً من تاريخ تقديم الشيك دون أن يتولى الساحب توفير الرصيد المطلوب.

ولا يمكن للمصرف أن يُعارض المستفيد من الشيك بأي استثناءات للدفع باستثناء حالة غياب توقيع الساحب أو في الصور المبينة بالفقرة الأخيرة من الفصل 410 مكرّر (جديد).

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

لا تنطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل على المصرف المدرج بمنشور البنك المركزي والذي انخرط في المنصة الرقمية ووفر خدمات الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك طبقا للمعايير المنصوص عليها بالفصل 410 (جديد).

**الفصل 410 ثامنا:** يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار الساحب والمستفيد اللذان يتعمدان اقتعال معاملات مالية وهمية بواسطة شيكات دون رصيد لا يتجاوز مقدار كل واحد منها خمسة آلاف دينار قصد استخلاص مبالغ مالية من المصرف عن غير وجه حق.

ويستوجب نفس العقوبات المقررة بالفقرة المتقدمة المدين الذي أمضى التزاما أو اتفاقا أو محضر صلح قصد خلاص شيك دون رصيد، وتعمد القيام بالأفعال الآتية:

- التفويت بالهبة أو بالبيع الصوري في مكاسبه المنقولة أو العقارية أو إخفائها بغاية الحيلولة دون إمكانية التنفيذ عليها.
- إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، تقضي المحكمة بإبطال العقود والأعمال المبينة بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

**الفصل 412 (فقرة ثانية):** كل مصرف، توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة، يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا يُعاقب بخطية قدرها عشرة آلاف دينار بالإضافة إلى غرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمر الساحب بالدفع، وعن الأضرار التي لحقت بسمعته.

**الفصل 3:**

تُلغى أحكام الفصل 351 والفصول 359 إلى 370 والفقرة الثانية من الفصل 377 والفصل 406 من المجلة التجارية وتنطبق بقية أحكامها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**الفصل 4:**

تدخل أحكام الفصول 410 (جديد) و410 مكرر (جديد) و410 سابعا والمطة الأولى من الفصل 410 ثامنا والفقرة الثانية من الفصل 412 حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 5:**

بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون، لا يُعتبر شيكا السند غير المشهود باعتماده المسلّم وفقا للصيغ المعمول بها قبل نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 6:**

مع مراعاة أحكام الفصل 411 خامسا (جديد)، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها، حسب الحالة، كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:

**أولا:**

أ- إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة، يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

ب- أو خلاص ثُلث مبلغ الشيك على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة من تاريخ تحريره إذا كان مقداره لا يتجاوز خمسة آلاف دينار، أو في أجل أقصاه سنتين إذا كان المبلغ أكثر من ذلك. ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

**ثانيا:**

إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ، وفقًا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي. وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يُقدّم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقوفا. وإذا كان الساحب محكوما عليه، يُقرّر ممثل النيابة العمومية إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين، للجهة القضائية المتعهدة بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.

يتمتّع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساؤه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالزُّور. وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من

الفصل 410 سادسا (جديد) وأحكام الفصلين 254 و255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

إذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانب في الأجل المحدّد، تُستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تُقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف.

وإذا تم التنفيذ كليا للالتزامات المذكورة، يُسلّم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

2024/60.

# شرح أسبـاب

(مشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية)

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار مراجعة التشريعات المتعلقة بدعم دور العدالة في دفع الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات الاقتصادية. ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز أمان وموثوقية التعامل بالشيك وتحسين الممارسات المصرفية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من خلال تدعيم واجبات المصرف وتكريس مسؤوليته وتشجيع استخدام آليات الدفع والحلول الالكترونية البديلة وتحسين أداء المؤسسات البنكية والمالية. كما يهدف مشروع القانون إلى تسوية وضعية من صدرت ضدهم أحكام قضائية باتة أو من كانوا محل تتبعات قضائية جارية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد بما يساهم في تحقيق التوزان بين الحفاظ على حرية المدين وحماية الحقوق المالية للدائن.

ومن المعلوم أنّ الاقتصاد التونسي شهد خلال السنوات الأخيرة صعوبات تعلقت أساسا بالأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كوفيد 19 خلال سنتي 2020 و2021 واندلاع الأزمة الروسية الأوكرانية خلال سنة 2022، والتي أثرت سلبا وبصفة مباشرة على الأسواق العالمية وأدت إلى صعوبات مالية للمؤسسات الاقتصادية خاصة الصغرى منها والمتوسطة عجزت معها عن الوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، مما اضطر أصحابها إلى إصدار شيكات رغم عدم توفر الرصيد والانحراف بوظيفتها من وسيلة دفع إلى وسيلة اقتراض وتمويل.

وبالاطلاع على إحصائيات البنك المركزي التونسي المتعلقة بالقيم التي تقع معالجتها عبر نظام المقاصة الإلكترونية، يتضح أن الشيك يتبوأ مكانة هامة في الدفوعات حيث يمثل 35 % من العدد الجملي للدفوعات ويستأثر بنسبة 55 % من إجمالي مبلغ الدفوعات بعنوان سنة 2022.

وبالرجوع إلى الإحصائيات المسجلة لدى مصالح وزارة العدل وخاصة الهيئة العامة للسجون والإصلاح وذلك إلى حدود 02 جويلية 2024، يتبين أنّ العدد الجملي للمودعين بالسجون من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد قد بلغ 538 مودع، منهم 320 محكوما و218 موقوفا.

وتبعا لما بينته دراسة واقع المعاملات بالشيك في تونس والإحصائيات المتعلقة بقضايا الشيك دون رصيد، تضمن مشروع القانون المعروض مراجعة شاملة لأحكام المجلة التجارية المتعلقة بالشيك، كما تضمن أحكاما لتسوية وضعية المحكوم عليهم ومن كانوا محل تتبع قضائي من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد. وتتمثل أهم الإصلاحات فيما يلي:

## I. تعزيز واجبات المصرف ومسؤوليته:

أرسى مشروع القانون آليات جديدة لتفادي إصدار شيكات دون رصيد ترتكز أساسا على تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف بإقرار ما يلي:

- وجوب التعمق في دراسة الوضعية المالية لطالب دفتر الشيكات وتقييم قدرته على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة ومراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بحسابه الجاري التي تتجاوز قدرته على الخلاص، كدعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي أو الشيك الالكتروني أو وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.

واردات عدد .....
11 جويلية 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي



2024/60

- إرساء منصة الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك تحت إشراف البنك المركزي ينخرط فيها جميع المصارف عبر الترابط البيني، وتوفير خدمات إلكترونية تخوّل للحريف النفاذ الميسّر والمجاني إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمكن المستفيد من الشيك التثبت الفوري والمجاني من وجود رصيد كاف له أومن وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه مع الحفاظ على السر البنكي والمعطيات الشخصية للمتعاملين الاقتصاديين.

- إرساء صيغة جديدة للشيك للحد من التصرفات ذات المخاطر بالنسبة للساحب تتمثل في تحديد سقف عام لقيمة كل دفتر الشيكات استنادًا إلى ملاءته المالية، والذي يتم تقسيمه على عدد أوراق دفتر الشيكات لتحديد السقف الخاص بكل ورقة دون أن يتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويهدف هذا الإجراء إلى ملاءمة القدرة المالية للحريف على الخلاص مع الديون المكتتبة من قبله، سيّما أن الشيك وإن كان ورقة تجارية فهو وسيلة خلاص وليس وسيلة قرض.

- إرساء نظام جديد لتسوية الشيك الراجع دون خلاص يقوم على إشعار المصرف للساحب بتسجيل دخول شيك دون رصيد عبر المنصة الالكترونية عوضا عن الإشعار بواسطة التلغرام، كدعوته لتسوية وضعيته في أجل سبعة أيام وتحرير شهادة في عدم الدفع عند انقضاء الأجل المذكور وإعلامه بها بواسطة المنصة الالكترونية، وبذلك يكون مشروع القانون قد قطع مع توظيف المصاريف المتعلقة بالإعلام المسبق ومحضر التنبيه التي كان يتحملها الساحب عند تسوية وضعيته.

## II. ملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات بالشيك:

تم رفع التجريم عن إصدار شيك دون رصيد تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار. وبالنظر لضرورة الحفاظ على الثقة في الشيك وتحقيق أمان المعاملات المالية، اقتضى مشروع القانون أنّ المصرف المسحوب عليه الشيك يعتبر مدينا بالمبلغ المضمن به، ويجب عليه دفعه بعد انقضاء مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تقديم الشيك. ولا تنطبق هذه المسؤولية على المصرف الذي يتولى إرساء وتفعيل المنصة الإلكترونية للمعاملات بالشيك باعتبار أن الدائن في صورة توفرها، يمكنه الاطلاع قبل قبول الخلاص بالشيك على مدى توفر الرصيد وتخصيصه لفائدته.

بالنسبة للشيك الذي يتضمن مبالغ أكثر من خمسة آلاف دينار وأقل من ثلاثين ألف دينار، تم الإبقاء على التجريم بخصوصه مع تعديل إجراءات التتبع الجزائي حيث أصبح غير آلي ولا يمكن إثارة الدعوى العمومية إلا بناء على شكاية من المتضرر، كما تم إدراج الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بغاية حث المدين على الخلاص وتعزيز ضمانات الدائن بإقرار إمكانية تحجير السفر على الساحب وإكساء محضر أو اتفاق الصلح بالقوة التنفيذية المباشرة.

## III. تحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية:

تضمن مشروع القانون المعروض أحكاما خاصة تتعلق بمعالجة الأسباب العميقة لإصدار شيك دون رصيد على اعتبار أنّ دراسة واقع المعاملات بالشيك بيّنت أن المصارف تتبنى ممارسات تمس من التوزان في علاقتها مع المتعامل الاقتصادي مما يؤدي إلى الإضرار بقدرته المالية وخلق صعوبات في استخلاص التزاماته المالية دون مبررات موضوعية، كما أنّ سوء إدارة

المحفظة المالية ترتب عنه التغافل عن المخاطر المتعلقة بتثقيل الديون وعدم التفاوض حول منهجية خلاصها.

وفي هذا السياق، وتفاديا لتحوّل الشيك من وسيلة خلاص حينية إلى وسيلة تمويل للأفراد وأصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وبغاية إيجاد تسهيلات في التمويل وتحقيق الاندماج المالي للفاعلين الاقتصاديين، تضمن مشروع القانون تدابير تدعم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية تتمثل في إحداث خطوط تمويل على الشرف صغرى وقصيرة المدى (لا تتجاوز سنتين) بشروط ميسرة دون فوائض وضمانات سواء كانت في شكل قروض أو فتح اعتمادات أو تسهيلات دفع. وتهدف هذه الآلية إلى الاستعاضة عن اعتماد الشيك كوسيلة تمويل أو اقتراض وتوفير مصدر تمويل قانوني تحت تأطير المؤسسات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، بيّنت دراسة واقع المعاملات بالشيك أنّ المصرف يُبقي على الحساب الجاري الذي توقف التعامل عليه مما يترتب عنه إصدار صاحب الحساب لشيكات على حساب مدين، كتسجيل المصرف لمعاليم شهرية أو ثلاثية يتم المطالبة بخلاصها بعد مرور مدة زمنية تتجاوز في أحيان كثيرة ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، نص مشروع القانون على وجوب قفل الحساب الجاري غير محدد المدة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك إذا كان الحساب مدينا ولم يتول صاحب الحساب خلال الأجل المذكور إنجاز أي عملية إيداع أو سحب أو تقديم طلب في مواصلة العمل بالحساب مع وجوب سحب صيغ الشيكات المتعلقة به من التداول.

## IV. تسوية وضعية المحكوم عليه أومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد:

تضمن مشروع القانون حلولا لتسوية وضعية المحكوم عليه ومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد حرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك بإقرار إمكانية انتفاعهم بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية أو المحاكمة حسب الحالة.

وتستند الحلول المقترحة إلى المبادئ المتعلقة بتعزيز العدالة التصالحية ومنح فرصة للمدين لتسوية وضعيته المالية وإعادة اندماجه في الدورة الاقتصادية وتخفيف الضغط على النظام القضائي، كما تساهم هذه الحلول في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق المالية للدائن من جهة والحفاظ على حرية المدين من جهة أخرى، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التالية:

1- إبرام اتفاق مع المستفيد، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق التزاماً بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، ويمكن أن يكون مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

2- في صورة تعذر إبرام اتفاق مع المستفيد، يمكن للساحب خلاص ثلث مبلغ الشيك على الأقل وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة إذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف دينار، أو في أجل أقصاه سنتين إذا كان المبلغ أكثر من ذلك. ويمكن أن يقع إمضاء الالتزام الأحادي من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

3- في كلتا الحالتين يتعين على الساحب إيداع أصل الالتزام أو الاتفاق بكتابة المحكمة المختصة وإعلام المستفيد بذلك مع إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

ومن الناحية الإجرائية أسند مشروع القانون للنيابة العمومية دورا هاما في مراقبة توفر الشروط القانونية ومتابعة وضعية المحكوم عليه أو من كان محل تتبعات قضائية جارية، فأوكل إلى ممثل النيابة العمومية مهمة التحقق من استيفاء الشروط القانونية بالسندات المدلى بها

ومراقبة صحة إجراءات التبليغ للمستفيد. وفي صورة توفر الشروط المطلوبة وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلباً للمحكمة لإضافة نسخ من الالتزام أو الاتفاق إلى ملف القضية، مما يمكن المحكمة من إيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج عن الساحب إن كان موقوفاً. وإذا كان الساحب محكوماً عليه، يُقرّر ممثل النيابة إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا والإفراج عنه إن كان مودعا بالسجن.

وفي إطار مزيد تدعيم الضمانات المتعلقة بخلاص الدائن، نص مشروع القانون على أنّ الاتفاق أو الالتزام الأحادي يتمتع بالقوة التنفيذية عند استيفاء الشروط القانونية وإكسائه بالصبغة التنفيذية. وفي صورة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته في الأجل المحدد، تستأنف المحاكمة أو تنفيذ العقاب المحكوم به بناء على شكاية ممن له مصلحة تقدم إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة. وتفاديا لإمكانية تحايل المدين تم تسليط عقوبات جزائية في صورة إخفاءه لمكاسبه المنقولة أو العقارية أو التفريط فيها بغاية منع أعمال التنفيذ سواء كان ذلك في شكل تفويت بالهبة أو بالبيع الصوري أو إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية. وفي صورة ثبوت هذه الأفعال تقضي المحكمة بإبطال العقود والعمليات المتعلقة بها.

أمّا في صورة التنفيذ الكلي لاتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي، يُسلم ممثل النيابة العمومية بالمحكمة المتعهدة بالملف إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن خلاص الشيك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لمن كان محل محاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية لمن صدر ضده حكم بات. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

**تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.**